

مرسوم ملكي رقم م/٣ وتاريخ ٨/٢/١٤٢٣هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة ( السبعين ) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ( أ / ٩٠ ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناء على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ( أ/١٣ ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناء على المادتين ( السابعة عشرة ) و ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ( أ/٩١ )

وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام المختبرات الخاصة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/٩٥) وتاريخ ١٨/٢/١٤٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ٢٥/١/١٤٢٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام المختبرات الخاصة بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي

## قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ وتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥١٩٤/٧/ر وتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٢هـ، المشتملة على برفقية معالي وزير التجارة رقم ٣٢٩/٩/١٠/٢ وتاريخ ٢٨/١/٢٠١٩هـ، بشأن مشروع اللائحة التنظيمية للمختبرات الخاصة لغرض الفسح الجمركي.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام المختبرات الخاصة.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٩٥) وتاريخ ٦/٧/٢٠٢٢هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/٩٥) وتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العاملة لمجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ ١١/١/٢٠٢٣هـ.

يقرر

الموافقة على نظام المختبرات الخاصة بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك. صيغته مرافقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

## نظام المختبرات الخاصة

### المادة الأولى:

- تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها:
- أ- الوزارة المختصة: وزارة التجارة، أو وزارة الصحة، أو وزارة الزراعة والمياه، أو وزارة الصناعة والكهرباء، أو وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو غيرها من الوزارات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك بحسب ما يقتضيه النص أو السياق.
- ب- الهيئة: الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
- ج- السلع: السلع التجارية المنتجة محلياً أو المستوردة، سواء أكانت على شكل مواد أم أجهزة أم أدوات أم غيرها.
- د- الاختبار: كل تحليل أو معايرة أو فحص يهدف إلى تحديد خصائص أداء أو كفاءة أو فعالية أو مطابقة.
- هـ- المختبر: كل مكان أعد لاختبار أي سلعة من السلع.

### المادة الثانية:

يجوز بقرار من الوزير المختص الاستعانة بالمختبرات الوطنية الخاصة المؤهلة والمرخصة لغرض فحص السلع المحلية والمستوردة.

### المادة الثالثة:

- يمنح الترخيص المبدئي للمختبرات بعد توفر الشروط الآتية:
- أ- أن يكون طالب الترخيص سعودياً، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.
- ب- التزام طالب الترخيص بتعيين مدير فني سعودي للمختبر.
- ج- التزام طالب الترخيص بتوفير الجهاز اللازم من المختصين المؤهلين علمياً، والمعدات والأجهزة اللازمة للعمل بالمختبر بما يتفق مع حجم العمل وطبيعته، وفقاً لما تحدده الوزارة المختصة والهيئة.

### المادة الرابعة:

تحدد اللائحة التنفيذية فئات المختبرات والشروط اللازم توفرها لكل فئة بناء على توصية من الهيئة.

### المادة الخامسة:

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول على الترخيص، والمدة اللازمة لدراسة الطلب.

### المادة السادسة:

- يعطي المرخص له مبدئياً مهلة لا تزيد على ستة أشهر لإكمال ما يأتي:
- أ- الهيكل التنظيمي للمختبر.
- ب- الجهاز الفني لتشغيل المختبر، وتقديم صورة مصدقة من مؤهلاتهم العلمية ودوراتهم التدريبية.
- ج- الاعتماد من الهيئة وفقاً للائحة علامة الجودة وشهادة المطابقة واعتماد الخدمات (اعتماد المختبرات)، وفي حالة انقضاء مهلة الستة أشهر دون استكمال المتطلبات يعد الترخيص المبدئي ملغى.

### المادة السابعة:

- أ- تصدر الوزارة المختصة الترخيص للمختبر الخاص بعد استيفاء ما يأتي:
- ١- إكمال متطلبات المادة السادسة، مع تحديد نوعية السلع، والاختبارات، والحد الأعلى للتسعيرة كل اختبار مطلوب الترخيص له.

٢- تسديد رسم الترخيص ومقداره خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال للمختبر الرئيس، وألفان وخمسمائة (٢٥٠٠) ريال لكل فرع.

ب- مدة صلاحية الترخيص خمس سنوات، ويتم تجديده بطلب من صاحب الشأن يقدمه إلى الوزارة المختصة، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدته. ويكون التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص.

#### **المادة الثامنة:**

تقوم الوزارة المختصة بإصدار قرار بالسلع المزمع فحصها بواسطة المختبر الخاص قبل ستين يوماً من إسناد المهمة إلى المختبر الخاص وبعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية. كما يتم إبلاغ وزارة المالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الجمارك) بذلك.

#### **المادة التاسعة:**

يجب على المختبر التقيد بما يأتي:

- أ- الاقتصار على إجراء الاختبارات للسلع المحددة بالترخيص لفحصها.
- ب- المحافظة على مستوى الأداء والدقة وفقاً لأصول المهنة في الفحص بكل أمانة وصدق وتجرد. كما تجب المحافظة على أسرار العمل وسلامة الأجهزة.
- ج- الاحتفاظ بسجلات نتائج الاختبارات لمدة لا تقل عن خمس سنوات للرجوع إليها عند الحاجة.
- د- إبراز الترخيص والهيكل التنظيمي والأقسام الفنية وتكاليف الاختبار وشهادة الاعتماد من الهيئة في مكان ظاهر عند مدخل المختبر، وعدم إجراء أي تعديل عليها إلا بعد اعتماده من الوزارة .
- هـ - الالتزام بالسرية عند نقل العينات ونتائج الاختبار، وعدم إعطاء أي معلومات إلا للمختصين.

#### **المادة العاشرة :**

- ١- يقول الفنيون من الوزارة المختصة بمهمة سحب العينات وتجهيزها طبقاً لما تحدده المواصفات القياسية المعتمدة.
- ٢- أ- بالنسبة للسلع المستوردة يؤخذ التعهد اللازم على صاحب السلع بعدم التصرف بها إلا بعد الفحص النهائي.
- ب- بالنسبة للسلع المنتجة محلياً يؤخذ التعهد اللازم على صاحب السلع بعدم التصرف بها إلا بعد أن تجهزها الجهة المختصة.
- ٣- تسلم العينة - بعد أن يجهزها الفنيون - إلى مكتب المختبر الخاص مع خطاب يتضمن وصفاً دقيقاً للعينة و تحديد الاختبارات المطلوبة إجراؤها وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
- ٤- يلتزم المختبر بإعادة النتائج مع بقية العينات أو ما يقيد استهلاكها أثناء إجراء الاختبار إلى الجهة الواردة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب العينة، على أن يتم إبلاغ الوزارة المختصة بنتيجة الفحص خلال مدة لا تتجاوز خمسة وعشرين يوماً من تاريخ سحب العينات.
- ٥- يتحمل صاحب السلعة المطلوبة إجراء الاختبار لها التكاليف اللازمة.

#### **المادة الحادية عشر:**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها الأنظمة الأخرى يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية كل من يخالف من حكماً من أحكام هذا النظام:

- ١- الإنذار.
- ٢- غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال .
- ٣- وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً .
- ٤- سحب الترخيص في حالة العود.

#### **المادة الثانية عشر:**

تطبيق غرامة التأخير وفق ما يأتي :

- ١- ألف ريال عن كل سنة تأخير عند تجديد الترخيص، ويكون التجديد من تاريخ أنتها الترخيص.
- ٢- غرامة مساوية لتكاليف الاختبار محل المخالفة في حالة تأخر المختبر عن إعطاء النتيجة خلال المدة المحددة في الفترة (٤) من المادة العاشرة.

#### **المادة الثالثة عشرة :**

- يتولى مراقبة المختبرات والتفتيش عليها وضبط المخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة لتنفيذ - موظفون مختصون. وتحدد اللائحة التنفيذية الآتي:
- ١- الجهة أو الجهات المسؤولة عن تسميتهم .
- ٢- صلاحيات الموظفين المخولين بدخول المختبرات، وتفتيشها، وضبط المخالفات، والتحفظ على العينات والمستندات والأجهزة محل المخالفة، وإجراء التحقيقات اللازمة، ودواعي الاستعانة بالجهات الأمنية.
- ٣- الجهة التي لها حق الإذن بدخول المختبرات لأغراض التفتيش.
- على أن يلتزم موظفو المراقبة والتفتيش والضبط بالسرية والسلوك الحسن، وأن يقدموا لصاحب الشأن ما يثبت هويتهم وصفتهم الرسمية والغرض من الزيارة.

#### **المادة الرابعة عشرة:**

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التحقيق والادعاء والجهة التي تتولى ذلك.

#### **المادة الخامسة عشرة:**

يختص ديوان الظالم بالفصل في دعوى المخالفة لهذا النظام وتوقيع العقوبات.

#### **المادة السادسة عشرة:**

يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع كل من وزارات الداخلية ، والصحة، والزراعة والمياه، والصناعة والكهرباء، والشؤون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

#### **المادة السابعة عشرة:**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

## قرار وزاري رقم ٣٠٧ وتاريخ ٢١/٢/١٤٢٤هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام المختبرات الخاصة

إن وزير التجارة

بما له من صلاحيات

وبعد الإطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٦٦) وتاريخ ٦/٤/١٣٧٤هـ.

وبعد الإطلاع على المادة السادسة عشرة من نظام المختبرات الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ

٨/٢/١٤٢٣هـ والتي تنص على أن: ( يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع كل من وزارات الداخلية، الصحة، والزراعة، والصناعة والكهرباء، والشئون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية لهذا النظام).

وبعد الإطلاع على محضر توصيات اللجنة المشكلة من الوزارات ذات العلاقة المؤرخ في ٢٢/١/١٤٢٣هـ، لدراسة مشروع اللائحة التنفيذية لنظام المختبرات الخاصة.

وبناءً على موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية على مشروع اللائحة بموجب البرقية رقم (١٥٤٠٦/٣٥) وتاريخ

٢١/٢/١٤٢٤هـ وكذلك أصحاب المعالي / وزير الصحة برقم ١٢٢٣٥/١٠/١١/١٠ وتاريخ ٢٩/١/١٤٢٤هـ ووزير الزراعة

بالخطاب برقم ١٣٨٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٤هـ ووزير الصناعة والكهرباء برقم ١٤٩ وتاريخ ١٩/٢/١٤٢٤هـ ووزير الشئون البلدية والقروية برقم ٨٩٣٤/٥/٥ و تاريخ ١٠/٢/١٤٢٤هـ.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تصدر اللائحة التنفيذية لنظام المختبرات الخاصة بالصيغة المرفقة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق،

وزير التجارة

## قرار وزاري رقم (٦٣٨٦) وتاريخ ٢١/٦/٢٠١٤ هـ

إن وزير التجارة والصناعة  
بناءً على الصلاحيات المخولة له،

وبعد الإطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة والصناعة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ  
١٣٧٤/٤/٦ هـ.

و على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢١٣ في ١٤٢٤/٨/٣ هـ القاضي في الفقرة خامساً منه بتكوين لجنة من وزارات  
" المالية ، التجارة والصناعة ، الاقتصاد والتخطيط" لوضع الآلية المناسبة لبرنامج شهادة المطابقة للبضائع الواردة إلى  
المملكة ويعمل بهذه الآلية بعد انتهاء المدة المحددة للعقود الحالية.

وبعد الإطلاع على توصيات اللجنة المشار إليها قرر مايلي:

- ١- الاستعانة بالمختبرات الخاصة كآلية بديلة لإغراض الفسخ الجمركي لكل سلعة وذلك بعد استكمال المختبرات الخاصة  
والمعتمدة لإجراءات فحصها.
  - ٢- كمرحلة انتقالية يتم إرفاق شهادة مطابقة صادرة من جهة معتمدة من الجهة الرسمية المختصة في البلد المصدر مع  
جميع إرساليات السلع الاستهلاكية المستوردة تؤكد مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة (اللوائح الفنية)، وأنه تم  
إخضاع هذه المنتجات للفحص المخبري المنتظم تحت إشراف الجهة الرقابية المختصة في البلد المصدر ، وان تكون  
الجهة الرسمية مسنولة تماما عن محتويات هذه الشهادة ، على أن تتحمل الشركة المنتجة المسؤولية كاملة عن  
جميع الأضرار التي تنتج عن استعمال هذه السلعة . على أن يتم سحب عينات بصفة عشوائية من الإرساليات عند  
وصولها إلى مواني المملكة للتأكد من صحة الشهادة المصاحبة لها.
  - ٣- على وكالة الوزارة للشئون الفنية تنفيذ مقتضى هذا القرار وإبلاغ مضمونه للجهات ذات العلاقة للعمل بموجبه.
- والله الموفق ،،،

وزير التجارة و الصناعة

هاشم بن عبدالله يماني

## اللائحة التنفيذية لنظام المختبرات الخاصة

### المصطلحات

#### المادة الأولى:

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في اللائحة على المعاني الموضحة أمامها:

أ - الوزارة المختصة: وزارة الداخلية، أو وزارة التجارة، أو وزارة الصحة، أو وزارة الزراعة، أو وزارة الصناعة والكهرباء، أو وزارة الشؤون البلدية والقروية.

ب- الوزير المختص: وزير الداخلية، أو وزير التجارة، أو وزير الصحة، أو وزير الزراعة، أو وزير الصناعة والكهرباء، أو وزير الشؤون البلدية والقروية.

ج - الهيئة: الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

د - السلع: السلع التجارية المنتجة محلياً أو المستوردة، سواء أكانت على شكل مواد أم منتجات أم أجهزة أم أدوات أم غيرها.

هـ- العينة: عينات تسحب من إرسالية أو بضاعة على أسس علمية وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

و -الاختبار: كل تحليل أو معايرة أو فحص يهدف إلى تحديد مكونات أو خصائص أو كفاءة أداء أو فعالية أو مطابقة.

ز - المختبر: كل مكان أعد لاختبار أي سلعة من السلع أو معايرة جهاز من الأجهزة.

ح - النظام: نظام المختبرات الخاصة.

ط - شهادة الاعتماد: شهادة اعتماد تمنح من قبل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس طبقاً لمتطلبات لائحة اعتماد المختبرات والمواصفة القياسية السعودية أيزو 17025.

ي- المواصفة القياسية المعتمدة: المواصفة القياسية السعودية أو المواصفة القياسية الخليجية وفي حالة عدم وجود مواصفة قياسية سعودية أو خليجية يتم تطبيق أي مواصفة قياسية يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

### الترخيص المبدئي

#### المادة الثانية:

تختص الجهات التالية بإصدار تراخيص المختبرات الخاصة:

أ-وزارة الداخلية: المختبرات الخاصة بالمتفجرات والمواد الكيميائية التي تدخل في صناعة المتفجرات.

ب-وزارة الصحة: المختبرات الخاصة بالأدوية والمستحضرات البيولوجية والأعشاب والنباتات الطبية والمستحضرات الصحية.

ج-وزارة الزراعة: المختبرات الخاصة بالسلع الواردة في الفقرة (ب) من المادة الحادية عشر.

د-وزارة التجارة: المختبرات الخاصة بجميع السلع ما عدا الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الإدارة المختصة بإصدار التراخيص

#### المادة الثالثة:

تُقدم طلبات الترخيص المبدئي للمختبرات للإدارة المختصة التي تحدد بقرار من الوزير المختص، ويتضمن الطلب ما يلي:

أ - تعبئة النموذج المعتمد لطلب الترخيص المبدئي.

ب - تقديم دراسة للمشروع تتضمن التكاليف التقديرية والكوادر الفنية والأجهزة.

ج- إرفاق ما يثبت أن طالب الترخيص سعودياً، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً وبالنسبة للشركات ذات رأس المال الأجنبي والمختلط يتعين حصولها على ترخيص يخولها ممارسة النشاط من الهيئة العامة للاستثمار.

د - التزام طالب الترخيص بتعيين مدير فني سعودي متخصصاً في طبيعة عمل المختبرات ومتفرغاً تفرغاً كاملاً.

هـ - التزام طالب الترخيص بتوفير الكادر الفني اللازم من المختصين المؤهلين علمياً، والمعدات والأجهزة اللازمة للعمل

بالمختبر بما يتفق مع حجم العمل وطبيعته وفقاً لما تحدده الوزارة المختصة.

#### **المادة الرابعة:**

تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة قبوله يمنح المتقدم ترخيصاً مبدئياً يخوله استكمال متطلبات الحصول على الترخيص النهائي، وفي حالة رفض الطلب يكون قرار الرفض مسبباً ولطالب الترخيص حق التظلم من القرار أمام الوزير المختص خلال المدة المحددة نظاماً.

#### **المادة الخامسة:**

يُعطى المرخص له مبدئياً مهلة لا تزيد على ستة أشهر لاستكمال ما يلي:  
أ- الهيكل التنظيمي للمختبر.

ب- تعيين المدير الفني السعودي، مع تقديم صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته والدورات التي حصل عليها.

ج - تحديد الكادر الفني اللازم لتشغيل المختبر، مع تقديم صورة مصدقة من مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم ودواتهم التدريبية.

د - تحديد الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل المختبر.

هـ- شهادة الاعتماد من الهيئة.

و - تقديم موافقة من الأمانة أو البلدية المختصة التي تجيز مزاولة النشاط في هذا المكان.

#### **المادة السادسة:**

يُلغى الترخيص المبدئي في حالة مضي ستة أشهر دون استكمال المتطلبات الواردة في المادة الخامسة.

### **الترخيص**

#### **المادة السابعة:**

يصدر الوزير المختص أو من يفوضه الترخيص للمختبر لمزاولة النشاط بعد استيفاء ما يلي:

أ - إكمال المتطلبات الواردة في المادة الخامسة .

ب - تحديد نوعية السلع والاختبارات والحد الأعلى لتكلفة كل اختبار مطلوب الترخيص له بعد موافقة الوزير المختص على توصية اللجنة.

ج - تسديد رسم الترخيص ومقداره خمسة آلاف ريال للمختبر الرئيسي، وألفان وخمسمائة ريال لكل فرع.

#### **المادة الثامنة:**

مدة صلاحية الترخيص خمس سنوات.

### **إجراءات تجديد الترخيص**

#### **المادة التاسعة:**

تقوم الإدارة المختصة بتجديد الترخيص بناء على طلب يقدمه طالب التجديد مرفقاً به توصية من الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدته ويكون تجديد الترخيص من تاريخ انتهاء الترخيص السابق.

#### **المادة العاشرة:**

يُلغى الترخيص بقرار من الوزير المختص في حالة شطب السجل التجاري أو إلغاء شهادة اعتماد المختبر.

الاستعانة بالمختبرات الخاصة لغرض الفسخ الجمركي للسلع المستوردة

#### **المادة الحادية عشرة:**

يصدر الوزير المختص عند الحاجة القرار اللازم للاستعانة بالمختبرات الخاصة المؤهلة والمرخصة لاختبار السلع المستوردة لغرض الفسخ الجمركي وفقاً لمقتضى قراري مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٧/٣/١٤١٠ هـ ورقم (٨٤) وتاريخ ١/٤/١٤٢١ هـ وذلك على النحو التالي:

- أ - يصدر وزير الداخلية القرار اللازم فيما يخص السلع التالية:
  ١. المتفجرات.
  ٢. المواد الكيميائية التي تدخل في صناعة المتفجرات.
- ب - يصدر وزير الزراعة والمياه القرار اللازم فيما يخص السلع التالية:
  ١. حيوانات الأكل الحية بأنواعها.
  ٢. الحيوانات الحية والمفترسة وغير الأليفة.
  ٣. الدواجن والأرانب والصيدان الحية بأنواعها.
  ٤. طيور الزينة بأنواعها.
  ٥. أسماك الزينة بأنواعها.
  ٦. بيض النقيس.
  ٧. السائل المنوي.
  ٨. الجلود والشعر والفراء والصوف التي من أصل حيواني ولم تتدخل فيها أي عمليات تصنيع.
  ٩. مركزات الأعلاف وفيتاميناتها وأملاحها المعدنية، وان يشمل تحليلها وفحصها فحص الهرمونات إن وجدت وذلك بالنسبة للمركزات.
  ١٠. اللقاحات البيطرية.
  ١١. الأدوية البيطرية: ولا تفسح الأدوية البيطرية إلا من قبل اللجنة المختصة المشكلة لهذا الغرض في وزارة الصحة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٨/٣/١٣٩٨ هـ، ولوائحه التنفيذية التي يشترك في عضويتها ممثل لوزارة الزراعة.
  ١٢. الأسمدة العضوية والبيتموس.
  ١٣. الشتلات الزراعية.
  ١٤. نباتات الزينة.
  ١٥. طرود النحل.
  ١٦. الفواكه والخضار الطازجة والتمور.
  ١٧. الحبوب والمواد المستخدمة كأعلاف للحيوانات مثل الشعير والذرة والدخن وفول الصويا والتبن والدريس والكسب بأنواعه.
  ١٨. بذور التقاوي.
  ١٩. جميع المبيدات الزراعية والأسمدة الكيماوية الجافة والسائلة.
- ج - يصدر وزير الصناعة والكهرباء القرار اللازم فيما يخص الكيماويات (غير المتفجرات والخطرة والكيماويات التي تحتاج إجازة من وزارة الصحة) التي تستوردها المصانع الوطنية.
- د - يصدر وزير التجارة القرار اللازم فيما يخص جميع السلع الأخرى المستوردة التي لم تذكر في الفقرات السابقة من هذه المادة.

### المادة الثانية عشرة:

تقوم الوزارة المختصة بإصدار قرار بالسلع المقرر فحصها بواسطة المختبر الخاص قبل ستين يوماً من إسناد المهمة إلى المختبر الخاص وبعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية، كما يتم إبلاغ وزارة التجارة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني (مصلحة

الجمارك) بذلك.

#### المادة الثالثة عشرة:

على صاحب السلعة عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإبلاغه من الجهة المختصة.

#### الاستعانة بالمختبرات الخاصة لغرض اختبار السلع المنتجة محلياً، والمستوردة

#### المادة الرابعة عشرة:

يصدر الوزير المختص عند الحاجة القرار اللازم للاستعانة بالمختبرات الخاصة المعتمدة والمرخصة لغرض اختبار السلع المنتجة أو المصنعة محلياً، أو المستوردة المعروضة في الأسواق، أو المخزنة في المستودعات، أو في المصانع وفقاً للسلطات الرقابية المناطة بوزارته.

#### التزامات وواجبات المختبر

#### المادة الخامسة عشرة:

يلتزم المختبر الخاص المرخص بما يلي:

- أ - إجراء جميع الاختبارات التي تتطلبها المواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالسلع المرخص له باختبارها إلا إذا كان هناك تحديد لنوع الاختبارات المطلوبة من الجهة المختصة.
- ب - تطبيق المواصفات القياسية المعتمدة للسلعة التي تحال إليه.
- ج - تطبيق طرق الاختبار الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة للسلعة التي تحال إليه.
- د - الاقتصار على إجراء الاختبارات للسلع المحددة بالترخيص فقط.
- هـ - إيجاد مكتب في الساحات الجمركية يمثل المختبر المُستعان به لغرض الفسخ الجمركي.
- و - المحافظة على مستوى الأداء المهني والدقة وفقاً لأصول المهنة في الاختبار بكل أمانة وصدق وتجرد، كما يجب المحافظة على أسرار العمل وسلامة الأجهزة.
- ز - الاحتفاظ بسجلات نتائج الاختبارات لمدة لا تقل عن خمس سنوات للرجوع إليها عند الحاجة .
- ح - إبراز الترخيص والهيكـل التنظيمي، والأقسام الفنية وتكاليف الاختبار وشهادة الاعتماد من الهيئة في مكان ظاهر عند مدخل المختبر .
- ط - الالتزام بالسرية عند نقل العينة ونتائج الاختبارات وعدم إعطاء أي معلومات إلا للمختصين المخولين بذلك فقط.
- ي - الالتزام بقواعد وأحكام المنافسة المشروعة .

#### المادة السادسة عشرة:

يجوز للمختبر الخاص المرخص . بعد موافقة الوزارة المختصة . الاستعانة بالمختبرات الخاصة الأخرى المرخصة لإجراء بعض الاختبارات عندما يكون جزء من الاختبارات خارجاً عن نطاق تخصصه مع عدم الإخلال بمسئوليتيها التضامنية.

#### سحب العينات

#### المادة السابعة عشرة:

يتم سحب العينة المستوردة لاختبارها لغرض الفسخ الجمركي من قبل فنيين تابعين لوزارات الداخلية أو الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو من يفوضونه كل في حقل اختصاصه حسبما هو موضح في الفقرات رقم أ، ب، ج، د من المادة الحادية عشرة.

#### المادة الثامنة عشرة:

يتم سحب العينة من السلع المعروضة في الأسواق، أو المخزنة في المستودعات، أو من المصانع لغرض الاختبار، من قبل مفتشين فنيين تابعين للوزارة المختصة كل في حقل اختصاصه.

#### **المادة التاسعة عشرة:**

يتم سحب العينة على أسس علمية وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

#### **المادة العشرون:**

يسلم الفنيون من الوزارة المختصة العينة من الإرسالية المستوردة، بعد تجهيزها إلى المكتب الممثل للمختبر خلال أربع وعشرين ساعة من سحبها، مرفقاً معها النموذج المعتمد لإحالة العينة للاختبار، بعد تعبئة جميع البيانات وتحديد الاختبارات المطلوبة.

#### **المادة الحادية والعشرون:**

يلتزم المكتب الممثل للمختبر، بنقل العينة من الإرسالية المستوردة إلى المختبر بطرق علمية صحيحة حسب نوعيتها خلال أربع وعشرين ساعة من استلامها.

#### **المادة الثانية والعشرون:**

يسلم مفتشو الجهات المختصة العينة المسحوبة من الأسواق أو المصانع أو المستودعات إلى المختبر أو المكتب الممثل للمختبر مباشرة مرفقاً معها النموذج المعتمد لإحالة العينة للاختبار بعد تعبئة جميع البيانات وتحديد الاختبارات المطلوبة.

#### **المادة الثالثة والعشرون:**

يلتزم الفنيون من الوزارة المختصة بتوزيع العينات بالتساوي وبشكل منتظم ومرتب بين المختبرات في حالة وجود أكثر من مختبر لسلعة معينة وفق جداول واضحة ومحددة يسهل الرجوع إليها مع مراعاة أن المختبرات المتخصصة بأكثر من مجال تمثل مختبراً مستقلاً في كل حقل.

#### **المادة الرابعة والعشرون:**

يلتزم المختبر بتسليم نتائج الاختبار مع بقية العينة أو ما يفيد استهلاكها أثناء إجراء الاختبار إلى الجهة الواردة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها، على أن تقوم تلك الجهة بإبلاغ الوزارة المختصة و صاحب السلعة بنتيجة الاختبار خلال مدة لا تتجاوز خمسة وعشرين يوماً من تاريخ سحب العينة.

#### **المادة الخامسة والعشرون:**

على صاحب العينة المطلوب إجراء اختبار لها تسديد جميع التكاليف المادية المترتبة على ذلك مقدماً.

#### **المادة السادسة والعشرون:**

يجوز لصاحب العينة التي لم تجتز الاختبار الاعتراض على النتيجة لدى الوزارة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالنتيجة.

### **تصنيف المختبرات**

#### **المادة السابعة والعشرون:**

تصنف المختبرات إلى عشرة قطاعات رئيسية وهي :

أولاً: مختبرات المواد الغذائية والزراعية .

ثانياً: مختبرات الأدوية والمستحضرات البيولوجية.

ثالثاً: مختبرات الأعشاب والنباتات الطبية والمستحضرات الصحية ومستحضرات التجميل .

رابعاً: مختبرات المواد الكيميائية والبترولية .

خامساً: مختبرات المنتجات الكهربائية والإلكترونية .

سادساً: مختبرات المنتجات الميكانيكية والمعدنية .

سابعاً: مختبرات التشييد ومواد البناء .

ثامناً: مختبرات المواد العامة مثل المنتجات البلاستيكية، والمطاطية، والخشبية، والورقية.

تاسعاً: مختبرات منتجات الغزل والنسيج.

عاشراً: مختبرات القياس والمعايرة والتحقق .

ويبين الملحق رقم ١ السلع التابعة لكل قطاع.

### مراقبة المختبرات

#### المادة الثامنة والعشرون:

يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام ولأئحته التنفيذية والتحقق فيها موظفون عن الوزارة المختصة سواء كانوا مجتمعين أو منفردين ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص.

#### المادة التاسعة والعشرون:

يجوز لأي من الموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة في سبيل تأدية المهام المنوطة بهم القيام بما يلي:

أ - دخول المختبرات الخاضعة لأحكام النظام المرخصة وغير المرخصة وما يلحق بالمختبر من مستودعات وحجرات وأماكن تخزين العينات وحفظها سواء كانت هذه الأماكن مخصصة لهذا الغرض أم يستعمل جزء منها لغرض السكن ونحوه وسحب العينات .

ب - مراقبة الموظفين العاملين بالمختبر .

ج - التحفظ على العينات أو الأجهزة أو المعدات المخالفة أو المشتبه في مخالفتها وعلى المستندات المتعلقة بها. وفي جميع الأحوال يكون ضبط المخالفات وسحب العينات للاختبار وحجز السلع أو الأجهزة والتحفظ على المعدات بمقتضى محاضر رسمية على أن تتضمن محاضر الضبط اسم المخالف، وتاريخ ومكان الضبط ونوع المخالفة وبيان المضبوطات ووضعها ووزنها إن أمكن ويجب توقيع المحاضر من قبل كل من القائم بالضبط وصاحب المختبر أو مديره أو المسئول عن العاملين أو أحد العاملين في مكان الضبط فإذا رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر .

#### المادة الثلاثون:

على موظفي الضبط الالتزام بالسرية والسلوك الحسن، وأن يقدموا لصاحب الشأن ما يثبت هويتهم وصفتهم الرسمية والغرض من الزيارة.

#### المادة الحادية والثلاثون:

على موظفي الضبط القيام بأعمال التحقيق باستدعاء المخالف ومن يقتضيه التحقيق ومواجهتهم بالمخالفة بالأدلة المتوافرة ضده و إعطائه الفرصة إذا طلب لتقديم ملاحظاته كتابية وإبداء أوجه دفاعه وتحقيق الدفاع مع توقيع المخالف على كل إجابة، وعلى موظف الضبط بمجرد انتهاء التحقيق إعداد مذكرة بوقائع الموضوع، وتحال الأوراق للإدارة المختصة لرفع الدعوى الجزائية على أن تقوم تلك الإدارة بإبلاغ الهيئة بنتيجة الضبط .

#### المادة الثانية والثلاثون:

لموظفي الضبط الاستعانة بالجهات الأمنية في حالة رفض صاحب المختبر أو أحد العاملين تمكين الموظفين المختصين من أداء أعمالهم.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم الإدارة المختصة التي يحددها الوزير المختص برفع الدعوى الجزائية ومتابعة سير إجراءاتها وتمثيل الحق العام أمام ديوان

المظالم ولها في سبيل ذلك تعيين مدع عام لمباشرة الدعاوى وتمثيل الحق العام فيها.

### (( أحكام عامة ))

#### المادة الرابعة والثلاثون:

تسري أحكام النظام على جميع المختبرات الخاصة المعدة لغرض اختبار السلع، على أن تعطى المختبرات الخاصة القائمة قبل سريان أحكام هذا النظام مهلة سنتين من تاريخ العمل به لتكثيف وضعها للحصول على الترخيص المطلوب.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز للمرخص له بتشغيل مختبر أن يتنازل عن الترخيص، أو أن ينهي النشاط كلياً إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة المختصة.

#### المادة السادسة والثلاثون:

تتولى الوزارة المختصة تزويد وزارة التجارة بصور من التراخيص وما يطرأ عليها من تعديلات .

#### المادة السابعة والثلاثون:

يشكل الوزير المختص اللجنة المختصة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة السابعة لدراسة الحد الأعلى لتكلفة الاختبارات التي تُقدم من قبل طالب الترخيص، وإصدار التوصية اللازمة.

#### المادة الثامنة والثلاثون:

تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

### تصنيف المختبرات

#### أولاً / مختبرات المواد الغذائية والزراعية :

م	تخصص المختبر	الوصف
١	الحيوانات الحية	تشمل جميع أنواع الحيوانات الحية بما في ذلك الدواجن والأرانب والطيور والحيوانات الأليفة والحيوانات الأخرى الأليفة والمفترسة وطيور الزينة وأسماك الزينة الحية والنحل وبيض التفقيس .
٢	الأعلاف الحيوانية	تشمل جميع أنواع مركبات الأعلاف وفيتاميناتها وأملاحها والحبوب والمواد المستخدمة كأعلاف للحيوانات مثل الشعير والذرة والدخن وفول الصويا والتبن والدريس والكسب بأنواعه .
٣	الشتلات الزراعية والبذور	تشمل جميع أنواع الشتلات ونباتات الزينة وبذور التقاوي
٤	الفواكه والخضار الطازجة والتمور	تشمل جميع أنواع الخضار الورقية الطازجة والفواكه الطازجة والتمور غير المصنعة .
٥	مياه الري	تشمل جميع أنواع المياه المخصصة للري سواء كانت جوفية أو محلاه أو مياه صرف صحي معالجة .
٦	بيئات	وتشمل جميع أنواع البيئات ومواد مختبرات الأنسجة

٧	الهرمونات ومنشطات النمو	وتشمل جميع أنواع الهرمونات ، ومنشطات النمو ، والفيتامينات ، وملامعات النباتات .
٨	اللحوم	تشمل جميع أنواع اللحوم الحمراء والبيضاء المصنعة وغير المصنعة وجميع منتجات اللحوم.
٩	الحليب ومنتجاته	تشمل جميع أنواع الحليب الصلبة والسائلة وجميع المنتجات التي أساسها الحليب والألبان .
١٠	الأسماك وحصاد البحر	تشمل جميع أنواع الأسماك المخصصة للأكل بما في ذلك القشريات والصدفيات وكل ما يستخرج من البحر ومخصص للأكل .
١١	الخضار والفواكه ومنتجاتهما	تشمل جميع أنواع الخضار ومنتجاتها المصنعة والمعلبة أو المعبئة سواء كانت مجمدة أو مبردة أو محفوظة في درجة حرارة الجو العادية بما في ذلك المخلات والمربيات والفواكه الزيتية .
١٢	عصائر ومشروبات الفاكهة والخضار	تشمل جميع أنواع العصائر والمشروبات والمركبات المنتجة من الفاكهة أو الخضار .
١٣	المياه والمشروبات	تشمل جميع أنواع مياه الشرب والمشروبات الغازية والمرطبات .
١٤	الزيوت والدهون والشحوم	تشمل جميع أنواع الزيوت النباتية المهدرجة وغير المهدرجة والدهون والشحوم الحيوانية .
١٥	التوابل والبهارات	تشمل جميع أنواع التوابل والبهارات سواء كانت مصنعة أو مواد خام .
١٦	المنبهات	تشمل جميع أنواع المنبهات مثل القهوة والشاي والكاكاو والشكولاته ومنتجاتها .
١٧	أغذية الأطفال	تشمل جميع أنواع الأغذية المعدة للرضع والأطفال سواء كانت ذات مصدر حيواني أو نباتي .
١٨	الأغذية الخاصة	تشمل جميع أنواع الأغذية ذات الاستخدام الخاص مثل أغذية الحمية والأغذية التي تحمل ادعاءات طبية .
١٩	البسكويت والمعجنات	تشمل جميع أنواع البسكويت ومخاليط الكيك والمعجنات .
٢٠	الحلوى والعلك	تشمل جميع أنواع الحلوى الصلبة المدعمة وغير المدعمة وجميع أنواع العلك .
٢١	الحبوب والبقول والنشاء ومنتجاتها	تشمل جميع أنواع الحبوب مثل الأرز والقمح والشعير والعدس والمعكرونة والشعيرية وجميع المنتجات التي أساسها الحبوب أو النشاء مثل منتفحات الذرة .

تشمل جميع أنواع البذور المعدة للإستهلاك الآدمي والمكسرات وبذور دوار الشمس والسمسم والفسق والفول السوداني وزبدة الفول السوداني وفول الصويا.	البذور الزيتية والمكسرات	٢٢
تشمل جميع أنواع المحليات الطبيعية والاصطناعية ومنتجاتها مثل الحلاوة الطحينية والطحينة ومساحيق المشروبات.	المحليات	٢٣
وتشمل جميع أنواع عسل النحل ومنتجات النحل	عسل النحل	٢٤
تشمل البيض الطازج والمجمد وبودرة البيض والمايونيز وجميع أنواع الصلصات والخمائر والبادآت .	منتجات أخرى غير مصنفة	٢٥
تشمل جميع أنواع المضافات الغذائية مثل المواد الحافظة والمواد الملونة ومضادات الأكسدة ومضادات التكتل ومضادات البكتيريا والفطريات وملينات القوام ومكسبات النكهة وخلافها .	المضافات الغذائية	٢٦
تشمل جميع أنواع التبغ مثل السجائر والسيجار أو ما يستخدم مضغاً والجراك والمعسل .	التبغ ومنتجاته	٢٧
تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه وما في حكمها.	مواد أخرى غير مذكورة	٢٨

### ثانياً / مختبرات الأدوية و المستحضرات البيولوجية :

م	تخصص المختبر	الوصف
١	الأدوية والمستحضرات البيولوجية	تشمل جميع أنواع الأدوية البشرية والبيطرية والمستحضرات الصيدلانية ، و اللقاحات ، و التطعيمات والأمصال ، ومشتقات الدم.
٢	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه .

### ثالثاً / مختبرات الأعشاب والنباتات الطبية والمستحضرات الصحية :

م	تخصص المختبر	الوصف
١	الأعشاب والنباتات الطبية	تشمل جميع أنواع الأعشاب ، والنباتات الطبية التي تستخدم في الطب الشعبي
٢	المستحضرات الصحية	تشمل جميع المستحضرات ذات الإيداع الطبي.
٣	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه .

رابعاً : مختبرات المنتجات الكيميائية والبترولية :

أ -المنتجات البترولية :

م	تخصص المختبر	الوصف
١	زيوت معدنية	تشمل جميع أنواع الزيوت النفطية أو الصناعية بما في ذلك زيوت التزيت وزيوت الوقود وزيوت لأغراض أخرى كالزيوت الهيدروليكية أو التوربينية أو القواطع وغيرها
٢	منتجات تقطير النفط	تشمل جميع أنواع المخاليط الهيدروكربونية والبنزين والكيروسين والديزل ووقود الطائرات وغيرها.
٣	مواد قارية - شموع معدنية	تشمل جميع أنواع القطران ومواد قارية من مصدر بترولي أو من الفحم الحجري والزفت .
٤	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

ب - المواد العضوية :-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	منتجات كيميائية عضوية	تشمل جميع أنواع الهيدروكربونات ومشتقاتها ، الكحوليات ومشتقاتها ، الفينولات ومشتقاتها والاتراب والكيوتونات والدهيدات ، الاحماض العضوية واملاحها والاسترات والامينات ، الفيتامينات والمهرمونات والسكريات والمضادات الحيوية.
٢	الأسمدة والمخصبات الزراعية	تشمل جميع أنواع الأسمدة من اصل حيواني أو نباتي أو مخاليط الأسمدة النيتروجينية أو معدنية أو كيميائية أو فوسفاتية أو بوتاسية الصلبة أو السائلة ، ومحسنات التربة والحافظة للمياه.
٣	الدهانات	تشمل جميع أنواع الدهانات والورنيش والمعاجين والاحبار والاصباغ والألوان السطحية
٤	الدباغة	تشمل جميع أنواع خلاصات الدباغة وموادها ومشتقاتها.
٥	المستحضرات العطرية	تشمل جميع أنواع الزيوت العطرية ، والعطور ، وماء التواليت ، وماء الورد ، وماء الزهر.
٦	مستحضرات التجميل	تشمل جميع مستحضرات التجميل، مستحضرات العناية بالبشرة بما في ذلك مستحضرات الوقاية من الشمس، ومستحضرات التسمير (البرونزي)، ومستحضرات العناية بالاطافر والأيدي والاقدام
٧	الصابون ، ومستحضرات الغسيل والتنظيف والتلميع	تشمل جميع أنواع الصابون المعطر وغير المعطر ، صابون الحلاقة والصابون المطهر وغيرها ومساحيق الغسيل والمخاليط والمعاجين .

	والصقل	
٨	المبيدات الحشرية	تشمل جميع أنواع المبيدات الحشرية سواء كانت سائلة أو صلبة.
٩	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه .

### ج - المواد غير العضوية:-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	عناصر كيميائية	تشمل جميع أنواع العناصر والمركبات غير العضوية والأحماض غير العضوية وأملاحها ومركبات الهالوجينات ومركبات الكبريت والقواعد غير العضوية والأكسيدات والهيدروكسيدات وفوق الأكسيدات المعدنية وأملاحها.
٢	المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	تشمل جميع أنواع المعادن الثمينة والمعادن المغطاة بقشرة من المعادن الثمينة والعناصر المشعة ونظائرها ، اللؤلؤ الطبيعي أو المستنبت ، والأحجار الكريمة وشبه الكريمة .
٣	منتجات تصوير	تشمل جميع أنواع المحضرات الكيماوية للتصوير الفوتوغرافي .
٤	خامات معادن	تشمل جميع أنواع خامات الحديد ، والنحاس ، والنيكل ..... وغيرها ومركزاتها
٥	بارود ومنتجات نارية	تشمل جميع أنواع الألعاب النارية وقذائف الإشارة والثقاب وأحجار القذاحات
٦	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

### خامساً:- مختبرات المنتجات الكهربائية والإلكترونية :

#### أ - الأجهزة والمنتجات الكهربائية:-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	أجهزة إنارة	تشمل جميع أنواع أجهزة الأضواء الكاشفة والثريات التي تعلق في السقف أو الجدران وغيرها
٢	أجهزة كهربائية	تشمل جميع أنواع محركات ومولدات ومراوح التكييف والثلاجات والبرادات ، والكابلات وجميع الأجهزة المنزلية الكهربائية.
٣	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

#### ب - الأجهزة والمنتجات الإلكترونية:-

م	تخصص المختبر	الوصف
---	--------------	-------

١	أجهزة إلكترونية	تشمل جميع أنواع الألياف البصرية وكابلات الاتصالات الإلكترونية ، أجهزة وأدوات الملاحة ، ومقاييس العدادات ، أجهزة اتصالات ومراقبة ، الساعات وأجزائها ، الأجهزة الموسيقية الإلكترونية.
٢	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

### سادساً :- مختبرات المنتجات الميكانيكية والمعدنية :-

#### أ - المنتجات المعدنية والميكانيكية :-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	معادن عادية ومصنوعاتها نحاس ومصنوعاته نيكل ومصنوعاته ألومنيوم ومصنوعاته رصاص ومصنوعاته زنك ومصنوعاته قصدير ومصنوعاته	تشمل جميع أنواع الحديد والصلب والمخاليط الحديدية ، حديد وصلب قضبان أو أسلاك ، صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل). قضبان مجوفة أو ألواح مواسير أو أنابيب ولوازمها ، أبواب ونوافذ وخزانات وصهاريج وخامات وجسور وأبراج مسامير وبراغي ، مواقد أو مدافئ أو أفران طبخ أدوات مائدة أو مطبخ عدد وأدوات قاطعة ومناشير ومجارف ورفوش ومعادل ومحافر وغيرها.
٢	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

#### ب - أوعية الضغط ومعدات السلامة:-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	أوعية الغاز المضغوط أو المسيل من حديد أو صلب أو من الألومنيوم	تشمل جميع أنواع أوعية الغازات مثل أوعية غازات الأكسجين أو الفريون وغازات المواقد المنزلية وغيرها من الغازات .

٢	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه
---	----------------------	---

### ج - الألعاب :-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	لعب الأطفال والالعاب مجموعات وأصناف للتسلية أو الرياضة	تشمل جميع أنواع العباب الأطفال ، والعباب بمجموعات كالبلياردو وغيرها ، ومعدات الرياضة .
٢	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

### د - معدات النقل وقطع الغيار :-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	قاطرات وعربات ومعدات للسلك الحديدية سيارات ومركبات ودراجات مركبات وأجزائها سفن وقوارب	تشمل جميع أنواع قاطرات السكك الحديدية وعرباتها والسيارات والشاحنات والبالونات والمناطيد والطائرات الشراعية والطائرات العمودية . السفن والبواخر والمعديات والزوارق والقوارب
٢	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

### هـ - الأسلحة والذخائر :-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	أسلحة وذخائر ، أجزاءها ولوازمها	تشمل جميع أنواع الأسلحة الحربية ، والمسدسات النارية والبنادق وأجزاءها، والقنابل ، والطوربيدات ، والألغام وقذائف وخرطيش الصيد ، والسيوف والخناجر والرماح وأجزائها .
٢	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

### سابعاً :- مختبرات التشييد ومواد البناء :-

أ - مواد الإنشاءات والبناء :-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	مباني مسبقة الصنع	تشمل جميع أنواع المباني مسبقة الصنع والمصنوعة من اللدائن أو الخشب أو الألمنيوم أو غيرها .
٢		أسمنت ، حصص ، حصباء رمال
٣	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

ب - الخزفيات والسيراميك والمواد الفخارية :

م	تخصص المختبر	الوصف
١	منتجات من خزف أو صيني أو بورسلين	تشمل جميع أنواع المنتجات الخزفية المعالجة بالحرارة كالبلاط والقرميد والمواسير والأنابيب ومجري تصريف المياه وأحواض الغسيل (مجملي) ومغاسل وقاعد مغاسل وأحواض استحمام ومقاعد مراحيض وخزانات تفريغ المياه (سيفونات) ومبادل وأصناف صحية مماثلة.أواني المطبخ أو المائدة أو أصناف للعناية بالنظافة الشخصية.
٢	زجاج ومصنوعاته	تشمل جميع أنواع الزجاج المصنوع من السلكيات أو الكوارتز بشكل ألواح أو صفائح أو أنابيب ملون أو معقم أو مقسى. المرايا ، زجاج السيارات أو الطائرات أو العربات.القوارير أو الكاسات زجاج النظارات أو الساعات.
٣	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

ثامناً :- مختبرات المواد العامة :-

أ - المنتجات البلاستيكية والمطاطية :-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	الأحذية بأنواعها	تشمل جميع أنواع الأحذية .
٢	اللدائن ومصنوعاتها	تشمل جميع أنواع البولييمرات بأنواعها ، والأنابيب والمواسير والخراطيم المرنة، وأغطية الأرضيات ، وألواح أو لفات، ومغاطس أحواض المغاسل والمراحيض ومقاعد العلب والصناديق .
٣	المطاط ومصنوعاته	تشمل جميع أنواع الخيوط والحبال والسيور والإطارات والملابس .
٤	المصنوعات الجلدية	تشمل جميع أنواع الحقائب والمحافظ والألبسة الجلدية وجلود الطيور والمراوح اليدوية من ريش الزينة ، والأزهار والأوراق والثمار الصناعية
٥	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

ب - المنتجات الخشبية والأثاث:-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	مظلات المطر	تشمل جميع أنواع المظلات ، وعصي المشي ، وعصي مقاعد الوسياط .
٢	أثاث	تشمل جميع أنواع المقاعد والكراسي وأسره وطاولات وخزائن الملابس والدواليب .
٣	الخشب ومصنوعاته	تشمل جميع المنتجات الخشبية .
٤	الفلين ومصنوعاته	تشمل جميع أنواع الفلين ومصنوعاته مثل السدادات والعوامات.
٥	مصنوعات من القش ومواد الضفر	تشمل جميع أنواع الحصر والبسط والسلال ولإنقاص
٦	عجائن الخشب أو الورق	تشمل جميع أنواع عجائن الخشب والورق .
٧	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

ج - الورق ومنتجاته ومواد التعبئة والتغليف:-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	الورق والورق المقوى	تشمل جميع أنواع الورق والورق الصحي مثل المناديل والحفاظات والفوط ، والورق المقوى (الكرتون) .
٢	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

تاسعاً :- مختبرات منتجات الغزل والنسيج :-

أ - الأقمشة والملابس :-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	حرير طبيعي	تشمل جميع أنواع خيوط الحرير والحرير الخام .
٢	صوف وبر حيوان ناعم أو خشن خيوط وأقمشة منسوجة من شعر الخيل	تشمل جميع أنواع الخيوط أو النسج كالمستخدمة في صناعة العبي والمشالخ .
٣	قطن	تشمل جميع أنواع الخيوط أو الأقمشة المنسوجة.
٤	ألياف نسيجية نباتية أخرى	تشمل جميع أنواع الألياف النسيجية كالكنتان والجوت والقنب وألياف جوز الهند وغيرها
٥	ألياف تركيبية أو صناعية	تشمل جميع أنواع الألياف التركيبية أو الصناعية كالبوليستر والنايلون والفيسكوس

البطانيات		
تشمل جميع أنواع الأقمشة ذات خمل أو مطرقات وأقمشة الستائر وأغطية الرأس	الأقمشة المنسوجة	٦
تشمل جميع أنواع الألبسة .	الألبسة	٧
تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه	مواد أخرى غير مذكورة	٨

### ب - السجاد والموكيت:-

الوصف	تخصص المختبر	م
تشمل جميع أنواع السجاد والموكيت والبسط سواء المصنوعة من مواد طبيعية كالصوف والوبر أو الشعر أو مواد صناعية أو تركيبية.	سجاد وأغطية أرضيات	١
تشمل جميع أنواع مراتب السوسنت واللحف وأكياس النوم والمساند والوسائد .	مراتب ووسائد	٢
تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه	مواد أخرى غير مذكورة	٣

عاشراً : مختبرات القياس والمعايرة والتحقق :

م	تخصص المختبر	الوصف
١	الأبعاد	تشمل جميع أنواع أدوات قياس الطول مثل الأمتار المعدنية أو القماشية
٢	الحجوم والكثافة	تشمل جميع أنواع وحدات الحجوم والكثافة مثل الدوارق والمصاصات وأجهزة قياس حجم السوائل
٣	الكتلة	تشمل جميع أنواع الأوزان والموازين
٤	الضغط والقوة	تشمل جميع أنواع خلايا الحمل ، وعدادات الضغط ، وأجهزة قياس ضغط الدم
٥	القياسات الكهربائية	تشمل جميع أنواع أجهزة القياسات الكهربائية مثل مقياس الجهد ، ومقياس التيار
٦	القياسات الحرارية	تشمل جميع أنواع أجهزة القياسات الحرارية مثل الترمومترات بكافة أنواعها
٧	التردد والوقت	تشمل جميع أنواع أجهزة قياس التردد والوقت مثل الساعات ومقاييس الذبذبات
٨	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

## ((نموذج طلب ترخيص مبدئي للمختبرات الخاصة))

نموذج رقم (1)

1. معلومات عن طالب الترخيص :

اسم طالب الترخيص :	العنوان :
رقم البطاقة الشخصية :	ص.ب. : الرمز البريدي :
مصدرها :	رقم الهاتف :
تاريخها :	رقم الفاكس :

2. السجل التجاري :

رقم السجل :	تاريخه :
مصدره :	نوع النشاط :

3. معلومات عن المختبر :

اسم المختبر :	تصنيف المختبر :
العنوان : الشارع	الحي : المدينة :
ص.ب. : الرمز البريدي :	رقم الهاتف :
رقم الفاكس :	البريد الالكتروني :

4. القطاعات المطلوب الترخيص لها :

1.	2.
3.	4.
5.	6.
7.	8.

## ((الكوادر الفنية للترخيص النهائي))

نموذج رقم (4)

م	الاسم	الجنسية	المؤهل	التخصص	الدورات والخبرات	طبيعة العمل	ملاحظات

## (( الكوادر الفنية لترخيص المبدئي ))

نموذج رقم (٣)

م	العدد	التخصص

## (( الأجهزة والمعدات ))

نموذج رقم (٢)

م	اسم الجهاز / المادة الكيميائية/المعدة	الوصف	الماركة	الموديل	العدد/ الكمية	الاستخدام	ملاحظات

## قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٣ وتاريخ ٨/٣/١٤٢٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٢٧٩٣٨/ب/٧) وتاريخ ١٣/٦/١٤٢٤هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رقم (١/١٢٥٥) وتاريخ ١٦/٥/١٤٢٤هـ المشار فيها إلى الأمر السامي رقم (١٧٧١٧/ب/٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٢٣هـ القاضي بتشكيل لجنة وزارية برئاسة وزير التخطيط وعضوية وزراء المالية والاقتصاد الوطني، والتجارة ورئيس المؤسسة العامة للموانئ ( وزير النقل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ) بالإضافة إلى معالي رئيس ديوان المراقبة العامة، ومعالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، لدراسة قرار مجلس الشورى رقم (٥٥/٦٢) وتاريخ ١٩/١١/١٤٢١هـ بشأن التقرير السنوي للهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس للعام المالي (١٤١٩/١٤٢٠هـ) وما ورد في القرار حول تطبيق أنظمة ومواصفات قياسية على مصانع الأغذية الوطنية وطريقة استيراد الأغذية وتخزينها، وما ورد حول الموضوع في المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٨١) وتاريخ ٣/٣/١٤٢٣هـ. وما أشار إليه معالي وزير الاقتصاد والتخطيط من أن اللجنة التي قضي الأمر السامي بتشكيلها قد بحثت ودرست الموضوع من كافة جوانبه وأن محضرها المرافق لبرقية معاليه تضمن المرئيات حيال ذلك. بوعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المرافق لبرقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط المشار إليها، والتوصيات التي تضمنها المحضر.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٨١) وتاريخ ٣/٣/١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٧١) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الاستمرار في تطبيق برنامج شهادة المطابقة على مجموعة السلع المستوردة الخاضعة للبرنامج حالياً للتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية السعودية حتى نهاية المدة المحددة للعقود الحالية. ثانياً: ضرورة فحص السلع المنتجة محلياً للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية في المملكة، تحقيقاً لمبدأ عدم التمييز بين السلع المنتجة محلياً والمستوردة، ولحماية المستهلك في المملكة. ثالثاً: عدم ربط تقييم المطابقة قبل الشحن، بعملية المعاينة قبل الشحن والاكتفاء فقط بالتأكد من مطابقة السلع المستوردة للمواصفات القياسية السعودية.

رابعاً: الاستعانة بالمختبرات الوطنية الخاصة المؤهلة لفحص السلع المحلية والمستوردة تحقيقاً لأهداف نظام المختبرات الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٨/٢/١٤٢٣هـ، وعلى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات العاجلة لتفعيل هذه النظام، ولائحته التنفيذية.

خامساً: تكون لجنة من وزارات: ( المالية، والتجارة والصناعة، والاقتصاد والتخطيط) لوضع الآلية المناسبة شهادة المطابقة للبضائع الواردة إلى المملكة، ويعمل بهذه الآلية بعد انتهاء المدة المحددة للعقود الحالية.

## قرار وزاري رقم (٦٣٨٦) وتاريخ ٢١/٦/٢٥هـ

إن وزير التجارة والصناعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له،

وبعد الاطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة والصناعة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٦/٤/١٣٧٤هـ. وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢١٣ في ٣/٨/١٤٢٤هـ القاضي في الفقرة خامساً منه بتكوين لجنة من وزارات " المالية، التجارة والصناعة، الاقتصاد والتخطيط" لوضع الآلية المناسبة لبرنامج شهادة المطابقة للبضائع الواردة إلى المملكة ويعمل بهذه الآلية بعد انتهاء المدة المحددة للعقود الحالية.

وبعد الإطلاع على توصيات اللجنة المشار إليها قرر ما يلي:

١- الاستعانة بالمختبرات الخاصة كآلية بديلة لأغراض الفسخ الجمركي لكل سلعة وذلك بعد استكمال المختبرات الخاصة واعتمادها لإجراءات الفحص.

٢- كمرحلة انتقالية يتم اعتماد إرفاق شهادة المطابقة الصادرة عن جهة معتمدة من الجهة الرسمية المختصة في البلد المصدر مع جميع إرساليات السلع الاستهلاكية المستوردة تؤكد مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة ( اللوائح الفنية)، وأنه تم إخضاع هذه المنتجات للفحص المخبري المنتظم تحت اشراف الجهة الرقابية المختصة في البلد المصدر، وان تكون الجهة الرسمية مسؤولة تماماً عن محتويات هذه الشهادة، على أن تتحمل الشركة المنتجة المسؤولية كاملة عن جميع الأضرار التي تنتج عن استعمال هذه السلعة على أن يتم سحب عينات بصفة عشوائية من الإرساليات عند وصولها إلى مواني المملكة للتأكد من صحة الشهادة المصاحبة لها.

٣- على وكالة الشئون الفنية تنفيذ مقتضى هذا القرار وإبلاغ مضمونه للجهات ذات العلاقة للعمل بموجبه.

والله الموفق،،،،

وزير التجارة والصناعة

هاشم بن عبدالله يماني